

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ / ١ / ٢٠١٢

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية

لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩

المادة-١- تنظم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٤) الرابعة والخمسين بموجب قرارها المرقم (١٠٩/٥٤) في ٩ كانون الاول ١٩٩٩ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٠/٤/٢٠٠٢.

المادة -٢- تتحفظ جمهورية العراق على الاتفاقيات والبروتوكول المنصوص عليها في البنود (٤) و (٥) و (٧) و (٨) و (٩) من مرافق هذه الاتفاقية لحين التصديق عليها او الانضمام اليه.

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بهدف انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ باعتبارها تشكل اداة اساسية في قمع و مكافحة الانشطة الاجرامية الارهابية نوات الطابع الوطني والدولي، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٤٤) في ٢ تموز ٢٠١٢